مرســـــوم ســـــلطاني
رقـم ٨١/١١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقـم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرســـوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن ٠

وعلى المرســـوم السلطاني رقـم ٧٤/٣٣ بشـــأن الشركات المؤسسة بموجب مرســـوم ســـلطاني ٠

وعلى الاتفاقية المشـــتركة للتنقيب عن المعادن وتطويرها الموقع عليها في ٧٣/٢/٤ بين حكومة السلطنة وشركتي بروسبكشن عمـــان المحدودة ومارشال للتنقيب وتعديلاتها بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين ١٩٧٤/١/١ و ١٩٧٨/١/١٢ ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : التصديق على عقدي شراء الحكومة للمتبقى من حصص لكل من شركتي مارشال للتنقيب ، وبروسبكشن عمان المحدودة والمؤرخين ١٩٨٠/٤/٦ و ١٩٨٠/٥/٨ على التوالي ٠

مـــادة ٢ : بموجب العقدين المذكورين تعود لحكومة السلطنة كافة حقـــوق الامتيـــاز والالتزامات المستمدة من اتفاقيات التعدين المنوه عنها في هـــذا المرســـوم ، وتصبح مالكة لكافة الموجودات المثلة في الاصول والخصوم المتعلقة بحقـــوق الشراكة السابقة المعروفة بشركة عمان للتعدين وشركاهم ٠

مـــادة ٣ : الموافقة على تأسيس شركة محدودة المسئولية باسم « شركة عمـــان للتعدين المحدودة المسئولية » لتباشر نشاطها طبقا لاحكام قانون الشركات التجـــارية لسنة ١٩٧٤ ووفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسي المرفقين بهذا المرسوم ٠

مـــادة ٤ : تؤول لشركة عمان للتعدين المحدودة المسئولية كافة حقوق الامتياز والالتزامات المستمدة من اتفاقيات التعدين التي تمت بين السلطنة وشـــركتي مارشـــال وبروسبكشن المشار اليها ، كما تؤول اليها كافة الاصول والخصـــوم المتعلقة بحقوق الشراكة السابقة (شركة عمان للتعدين وشركاهم) وتعتبر رأس المـــال الاسمى المقدم من الحكومة للشركة ٠

مـــادة ٥ : تقوم الديرية العامة للمالية بتحـــويل كافة الاعتمادات الواردة من المنحـــة السعودية لشركة عمان للتعدين محدودة المسئولية ، وبنفس الشروط الواردة في المادة (٨) من التعديل الثاني لاتفاقية امتياز التعدين الموقعة بين حكومـة السلطنة ، وشركتي مارشال وبروسبكشن والمصدق عليهما بموجب المرســـوم السلطاني رقم ٧٨/٧ ٠

مـــادة ٦ : تقدم حكومة السلطنة لشركة عمان للتعدين المحـــدودة المسئولية قرضـــا بالاعتمادات الاضافية اللازمة لاكمال مشروع النحاس على أن يتم الاتفـــاق على شروط القرض بين المديرية العامة للمالية والشركة ٠

مـــادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠١
الموافق ٤ فبـــراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٩٨١/٢/١٥

عقد تاسيس
شركة عمان للتعدين
« شركة عمانية محدودة المسئولية »

انه وفي ٤ من شهر فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢٨ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠١ ، وبغية القيام بأعمال استكشاف وتطوير وانتاج المعادن بسلطنة عمان ، تم الاتفاق بين طرفي هذا العقد على تأسيس شركة للتعدين طبقا لمواد وأحكام هذا العقد ٠

المادة (١)

تقوم وزارة النفط والمعادن ممثله لحكومة السلطنة وبنك التنمية العماني بتأسيس شركة عمانيه محدوده المسئوليه طبقا لاحكام هذا العقد ووفقا للنظام الاساسي المرفق معه ٠ وفي ظل أحكام قانون الشركات التجارية العمانية لسنة ١٩٧٤ ، والمرسوم السلطاني الصادر بالموافقة على تأسيس الشركة ٠

المادة (٢)

اسم الشركة هو « شركة عمان للتعدين محدودة المسئولية » ٠

المادة (٣)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة مسقط بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي انحاء السلطنة أو في الخارج ٠

المادة (٤)

مدة الشركة ٣٠ سنة قابلة للتجديد وتبدأ من تاريخ التسجيل ٠

المادة (٥)

تتمثل أغراض الشركة في : ـ

(أ) القيام بأعمال البحث والاستكشاف عن المعادن داخل المنطقة التي تغطيها أتفاقيات التعدين والقيام بحفر المناجم وانشاء التجهيزات اللازمة لتشغيلها وتجميع الخامات المنتجة ، وصهرها بالاضافة لاجراء المزيد من التنقيب والاستكشاف عن المعادن التي تشملها اتفاقيات التعدين ٠

(ب) تسويق المواد المنتجة ٠

(ج) تصنيع المواد المنتجة وتسويقها ٠

المادة (٦)

(أ) حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة مليون ريال عماني مقسم الى ٥ الاف سهما قيمة كل سهم الف ريال عماني ، وأكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل أسهم الشركة على الوجه التالي : ـ

١ ـ وزارة النفط والمعادن ٤٩٥٠ سهم قيمتها ٤٫٩٥٠٫٠٠٠ مليون ريال عماني ونسبتها ٩٩٪ من رأس المال ٠

٢ ـ بنك التنمية العماني ٥٠ سهما قيمتها ٥٠الف ريال عماني ونسبتها ١٪ من رأس المال ٠

(ب) لقد تم سداد جملة رأس المال ، وذلك عـن طريق تحويل حكومة السلطنة لكافة حقوقهـا المستمدة من اتفاقيات التعدين ومن شـراء حقوق الشركاء الاجانب في الشركة المعـروفة « بشركة عمان للتعدين وشركاهم » لشركة عمان للتعدين المحدودة المسئولية والتي سبق أن تم تقييمها بمبلغ خمسة مليون ريال عماني ٠

المادة (٧)

الحصص في رأس المال غير قابلة للتجزئة ٠

المادة (٨)

مع مراعاة القيود المفروضة قانونا وأحكام هذا العقد يحق لاي من الشريكين التفـرغ من حصته في الشركة للغير بموجب وثيقة خطية ٠

المادة (٩)

يقوم مجلس مديرين مكون من أعضـاء بأدارة أعمال الشركة وفق هذا العقد والنظـام الاساسي للشركة ٠

يكون لمجلس المديرين المذكور السـلطات والصلاحيات اللازمة لادارة أعمـال الشركة والتي تتمثل في ولا تقتصر على الآتي : ـ

(أ) وضع خطوط السياسة العامة لنشـاطات الشركة واجازة البرامج المتعلقة بها ٠

(ب) التصديق على جميع الميزانيات والحسابات المراجعـة ٠

(ج) وضع اللوائح المنظمة لاجراءات أرسـاء العطاءات ولاصدار أوامر الشراء وذلك في أطار البرامج والميزانيات المصدقة ولتنظيم عمليات بيع موجودات الشركة وطرق التصرف فيها ٠

(و) وضع الخطوط العامة لسياسة شـئون العاملين بالشركة تحكم شروط الاختيار والتعيين ووضع قواعد وضوابط للخدمة وللاستغناء عن الخدمة تشمل كافة العاملين ٠

(هـ) أختيار وتعيين وأنهاء خدمة كبار موظفي الشركة وتشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة وذلك حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس ولهذه اللجان الاستعانة بالخبراء والفنيين سواء من العاملين في الشركة أو غيرهم ٠

(ز) الموافقة على عقد القروض وقبول الاعانات وذلك بالتنسيق مع الجهات العمالية المختصة ٠

المادة (١٠)

يقوم مجلس المديرين بأختيار رئيس للمجلس كما ويجوز له أختيار نائب للرئيس . وعـلى المجلس تحديد سلطات وأختصاصـات كل من الرئيس ونائبه (أن تم أختياره) ٠

المادة (١١)

على مجلس المديرين أختيار مدير تنفيذي للشركة يكون الموظف التنفيذي المسـئول عنها . وللمجلس أن يعين نائبـا للمديـر التنفيذي ولا يشترط أن يكون المدير التنفيذي أو نائبه عضوان في مجلس المديرين ، ولكن يحق لهما حضـور اجتماعات المجلس والمشاركة في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت ٠

يشرف المدير التنفيذي على الادارة اليومية لاعمال الشركة مراعيا البرامج الموضـــوعة والميزانيات المصدقة من قبل مجلس المديرين وله أن يمارس حرية التصرف في النفقات داخل أطار القيود المالية التي تقترحها الادارة ٠

يقوم المدير التنفيذي باختيار وتعيين ووضع شـــروط خدمة والاستغناء عن خدمات جميع موظفي الشركة باستثناء كبار الموظفين كل ذلك في أطار السياسة العامة التي يحـــددها مجلس المديرين ٠

يتولى المدير التنفيذي مسئولية أرســـاء العطاءات وأصدار أوامر الشراء ، وبيع ما يلزم بيعه من موجودات الشركة والتصرف فيها بأي طريق آخر ، وذلك وفق الاجراءات التي يقرهـا مجلس المديرين وفي حدود الصلاحيات الماليـــة التي يحددها المجلس ٠

يقوم المدير التنفيذي بالاشراف على أعداد الميزانية الرأسمالية وميزانية التشغيل لمشـاريع الشركة الوارده في برامج العمليات ٠

المادة (١٢)

يقوم نائب المدير التنفيذي بأداء الواجبات التي يكلفه بها مجلس المديرين ، ويتـــولى ادارة الشركة في حالة غياب المدير التنفذيي ٠

المادة (١٣)

يقوم مجلس المديرين بتعيين سكرتير للشركة ليتولى المهام الآتية :

(أ) أعـــداد وقائع أجتماعات مجلس المديرين والجمعية العمومية وحفظها ٠

(ب) أعداد وحفظ سجلات الاطراف وكشـوفات تحـــويلها ٠

(جـ) القيام ببقية الاعباء المتصله بعمل السكرتير أو التي يطلب منه مجلس المديرين أداؤها ٠

المادة (١٤)

يقوم مجلس المديرين بتعيين أمين صندوق للشركة ، يكون :

(أ) مسئولا عن حفظ أموال الشركة وايداعهـا باسم الشركة في البنك أو البنوك التي يحددها مجلس المديرين ٠

(ب) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصـــة بالايرادات والمدفوعات ٠

(جـ) يقوم بكل الواجبات المنوطه بأمين الصندوق أو التي يطلب منه مجلس المديرين أداؤها ٠

المادة (١٥)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية أبتدا من يوم ٤ فبراير ١٩٨١ الموافق ٢٨ ربيـع الثاني ١٤٠١ أشهادا على ذلك فقد وضع أطراف هـــذا العقد توقيعهم عليه في اليوم والسنة المذكورين أعلاه ٠٠ والله المستعان ٠

سعيد أحمد سعيد الشنفري
وزيـر النفط والمعـــادن

عـــن
وزارة النفط والمعادن

عـــن
بنك التنمية العماني

النظام الاســـاسي لشركة عمـــان للتعدين
شـركة تجـارية محدودة المسئولية

المـادة الأولى
تاسيس الشـــركة

تمشيا مع نصوص قانون الشركات التجارية العماني لسنة ١٩٧٤ ، وما لم ينص على غـير ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني ووفقا للمرسـوم السلطاني الصادر في هذا الامـــر يتم تاسيس شركة تجارية ذات مسئولية محدودة تســـمى « شركة عمان للتعدين المحدودة المسئولية » .

المادة الثانيـة
المركـز الرئيسي للشـــركة

يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة مسقط ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء فروعـــا أو مكاتب تمثيل أو توكيلات داخـــل السلطنة أو خارجها .

المادة الثالثـة
مـــدة الشـــركة

مدة الشركة ٣٠ ســـنة . وتبدأ من تاريخ تسجيلهـــا .

المادة الرابعـة

الآتية هي أسماء وعناوين وحصص المســاهمين : ـ

الأســـم	العنـــوان	عدد الاسـهم
١ ـ وزارة النفط والمعـــــادن	ص.ب: ٥٥١ روي مســـقط	٤٩٥٠ سهم
٢ ـ بنـــك التنميـــة العمـــاني	ص.ب:	٥٠ سهم

المادة الخامسة
أغـــراض الشـــركة

تتمثل أغراض الشركة في : ـ

(أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب عن المعادن داخل المناطق التي تغطيها اتفاقيـــات التعدين . والقيام بحفر المناجم وانشـــاء التجهيزات اللازمة لتشغيلها ولتجميع الخامات المنتجـــة وصهرها بالاضافة لاجـــراء المزيد مـــن التنقيب والاستكشاف عن المعادن المحـــدده في اتفاقيات التعدين .

(ب) تسويق المواد الخام المنتجة .

(ج) تصنيع المواد الخـــام وتســـويق المواد المصـــنعه .

(د) القيام بكافة الاعمال المرتبطة بالاهـــداف الرئيسية للشركة .

المادة السادسة

رأس المال والاسهم

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥ مليون ريال عماني (خمسة مليون ريال) مقسم الى ٥ الاف سهما قيمة السهم الاسمية ١٠٠٠ ريال عماني ، وقد اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل الاسهم ، وذلك على الوجه التالي : -

١ - وزارة النفط والمعادن ٤٩٥٠ سهم قيمتها ٤٩٥٠ر٤ مليون ريال عماني ونسبتها ٩٩٪ ٠

٢ - بنك التنمية العماني ٥٠ سهم قيمتها ٥٠ ألف ريال عماني ونسبتها ١٪ ٠

المادة السابعة

سداد قيمة الاسهم

سدد المساهمون جملة قيمة الاسهم التي أكتتبوا فيها وذلك عن طريق ما آل اليهم من حقوق الشركاء الاجانب في الشركة السابقة المعروفة بأسم « شركة عمان للتعدين وشركاهم » والتي سبق أن تم تقييمها بمبلغ ٥ مليون ريال عماني (خمسة مليون ريال عماني) ٠

المادة الثامنة

فئات الاسهم

تكون جميع الاسهم بذات القيمة الاسمية وتتمتع بحقوق متساوية لصيقة بحقوق الملكية ٠

المادة التاسعة

التفرع عن الحصص

(أ) مع مراعاة القيود المفروضة قانونا وأحكام عقد تأسيس الشركة يحق لاى من الشريكين التفرع عن أى حصة من حصصه في الشركة لاي شريك آخر فيها أو للغير بموجب وثيقة خطية شريطة ألا تزيد حصة بنك التنمية في أي وقت من الاوقات عن ١٠٪ من جملة رأس مال الشركة ٠

(ب) يتم تداول الاسهم عن طريق القيد في السجل ولا يعتد بنقل الملكية في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ٠

المادة العاشرة

زيادة رأس المال

يجوز لجمعية الشركاء وبقرار يصدر بالاجماع زيادة رأس المال ويحق لكل شريك الأكتتاب بعدد من الحصص الجديدة يتناسب مع الحصص التي يملكها وليس أكثر ٠

المادة الحادية عشر

تخفيض رأس المال

يجوز تخفيض رأس المال بقرار يصدره الشركاء بالاجماع اذا كان رأس المال يزيد عن حاجاتها او اذا تكبدت الشركة خسائر شريطة ألا يقل رأس المال المتبقى عن عشرة آلاف ريال ٠

المادة الثانية عشر

يتولى أدارة الشـــركة مجلس للمديرين مكون من أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرســـوم ســـلطاني ٠

المادة الثالثة عشر

اجتماعات مجلس المديرين

يجتمع مجلس المديرين أربعة مـــرات في السنة على الاقل ولرئيس المجلس أن يدعـــوه للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا مـا طلب منه ذلك أثنان من الاعضاء ، وتكون الدعـــوة للاجتماعات بموجب خطـــابات وترســـل قبل أسبوعين على الاقل من الموعد المحـدد على أن تتضمن الخطابات مكان وزمان الانعقاد وجـــدول الاعمال وذلك ما لم يتفق أعضاء المجلس عـــلى غـــير ذلك ٠

المادة الرابعة عشر

الاجراءات التنظيمية للاجتماعات

(أ) لايصح اجتمـــاع مجلس المديرين الا اذا حضره من أعضائه يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ٠

(ب) تصدر قرارات مجلس المديرين بالاغلبيـة المطلقة للاعضاء الحاضـــرين وعند تســـاوى الاصوات يرجح الجانب الذي يقف معـــه الرئيس أو نائبـــه ٠

(ج) في غير حـــالات توزيع الارباح والموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقبي الحســـابات ، يمكـن أن تتخذ القرارات دونما حاجة الى اجتماع مجلس المديرين اذا ما وافق عليها جميع الاعضاء كتـــابة ٠

المادة الخامسة عشر

ضـــباط الشـــركة

ينتخب مجلس المديرين في أول اجتماع له رئيسا للمجلس من بين أعضائه ويجـــوز له أن ينتخب نائبا للرئيس ويقوم المجلس باختيار سكرتير له . يقوم المجلس باختيار المديـــر التنفيذي للشـــركة ٠

المادة السادسة عشر

ســـلطات مجلس المديرين

لمجلس المديرين كامل السلطات للقيام بجميع الاعمال اللازمة لتنفيذ أغـــراض الشـــركة . ولا يحد من هذه السلطات الا ما تنص عليـــه القوانين أو يرد في عقـــد التأسيس والنظـــام الاساسي ٠

لمجلس المديرين وبموجب قـــرار يتخـــذ بأغلبية الاعضاء . أن يخول صلاحياته المتعلقة بمهام محدده لرئيسه أو لأحد الاعضـــاء . كما ويجوز له أن يخول هذه السلطات للجنة أو لجان مشكلة من أعضائه ٠

المادة السابعة عشر

اختصاصات رئيس مجلس المديرين

رئيس مجلس المديرين هو رئيس الشـركة الذي يمثلها لدى الغير وأمام القضاء والذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس المديرين ، وعليه القيـــام بأدارة أعمال الشركة تحت اشـــراف ومراقبة مجلس المديرين ٠

في حالة غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس مهمة ادارة أعمال الشركة ٠

المادة الثامنة عشر

مسئولية أعضاء مجلس المديرين القانونية

لا يترتب أي التزام شخصي على أعضاء مجلس المديرين بسبب قيامهم وفي حدود وكالتهم ٠ بأعباء وظائفهم فيما يتعلق بأعمال الشركة ٠

المادة التاسعة عشر

المصلحة الخاصـــة لعضو مجلس المديرين

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس المديرين أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشـــرة في الصفقات والعقود التي تتم لحساب الشـــركة أو تبرم معها الا بعد أطلاع مجلس المديرين عـلى تلك المصلحة والحصول على موافقـــة المجلس للارتباط بالشركة ٠

المادة العشرين

السنة المالية والحسابات الختاميـــة

السنة المالية لشركة عمان للتعدين المحدودة المسئولية تبدأ في ١ يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر منه ٠٠ تبدأ الفترة الحسابية الاولى من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر التـــالي ٠

يعمل مجلس المديرين على أن تكون الحسابات الختامية قد أعدت وفق النظم الحسابيـــة العالمية وخلال فترة أقصاها اشهر من نهـاية السنة الماليـــة ٠

المادة الواحد والعشرون

المدققـــــون

يعين مجلس المديرين أحدى شركات التدقيق ذات المستوى العالمي لتقوم بأعداد تقرير سنوى عن الحالة المالية للشـــركة وعمـــا اذا كانت الحســـابات الختامية ، بما فيها تقـــرير الربح والخسارة والميزانية العمومية المقدمة من الشركة ، تعكس الحالة المالية الحقيقية للشركة ٠

المادة الثانية والعشرون

جمعية الشـــركاء

بما أن أعضـــاء مجلس المديرين يمثلون الشركاء . فأن أجتماعات مجلس المديرين تعتبر جمعيات عمومية للشركاء ٠

المادة الثالثة والعشرون
حل وتصفية الشركة

اذا ما قرر المساهمون حل الشراكه ، ينبغي على مجلس المديرين تحديد أساليب الحل والتصفية ، وتعيين واحد أو اكثر من المصفين وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم ، وتظل السلطات التنفيذية لمجلس المديرين سارية المفعول طيلة فترة التصفية والى حين أنتهاء المصفين من أعمالهم ·

اشهادا على ما جاء فيه فقد وضع أطراف هذا العقد توقيعهم عليه في اليوم والسنة المذكورين في أوله ·

سعيد أحمد سعيد الشنفري
وزير النفط والمعادن

عن
وزارة النفط والمعادن

عن
بنك التنمية العماني